



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة ١٩)
(GC(46)/19)

طلب من جمهورية سيشيل لانضمام لعضوية الوكالة

قرار اعتمد يوم ١٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة الأولى

إن المؤتمر العام

- (أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية سيشيل لعضوية الوكالة^(١)، وقد نظر في طلب انضمام جمهورية سيشيل لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، يوافق على انضمام جمهورية سيشيل لعضوية الوكالة؛
- (ب) ويقرر، عملا بالقاعدة ٩-٥ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أن على جمهورية سيشيل إذا أصبحت عضوا في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢، أو في عام ٢٠٠٣، أن تدفع ما يلي:
- ١ - سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^(٢)؛
- ٢ - واستراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء^(٣).

(١) الفقرة ٢ من الوثيقة GC(46)/17.

(٢) الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.2

(٣) بموجب القرار ٥٠/RES/GC(III)/GC(XXI)/RES/351، بصيغته المعذلة بالقرار GC(39)/RES/11، وبصيغته المعذلة بالقرار GC(44)/RES/9.

توفرنا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبيين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعات.